سياسة

مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

أولًا: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ه ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكيةٍ أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهَرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية ـ سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخَّص له وحدةَ التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكِبا لجريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً: التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها المؤسسة.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفَّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤوليةً تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجـراء

عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة..

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الاهلية لحفظ النعمة (صون) في الاجتماع (٨) في دورته (الأولى) هذه السياسة في بتاريخ ١٤٤١/٣/٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤م .

المكرم سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نرفق لكم محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) والذي عقد وتاريخ ١٤٤١/٣/٧هـ وصدرت فيه بعض القرارات للإطلاع .

ولكم خالص التحية والتقدير ، ، ،

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير

الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ٩٣٣

المملكة العربية السعودية
الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/١/٧هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨
التاريخ : ١٤٤١/٣/٧
المشفوعات :

محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظ الأفلاج رقم (٨)

عقد مجلس الإدارة اجتماعه السادس يوم الأثنين ٧ /٣/ ١٤٤١هـ بعد صلاة العصر مباشرة في مقر الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالرحمن بن ناصر القنعير وحضور (٧) أعضاء وغياب (٤) من الأعضاء بعذر .

وقد بدأ المجلس بمناقشة بنود الإجتماع التالية :

بنود جدول أعمال الإجتماع

١ ـ تعيين مدير تنفيذي ومحاسب للجمعية بدلاً عن المستقيلين .

٢ ـ مناقشة تشكيل لجنة لعمل الخطة التشغيلية للجمعية بالتعاون مع أحدالمستشارين في التخطيط التنفيذي

٣ ـ مناقشة تكوين فريق تطوعي للجمعية والإعلان له في وسائل التواصل الإجتماعي .

٤ ـ مناقشة استكمال باقي تجهيزات المقر الإداري (ستائر ـ مجلس الإستقبال ، جبمسبورد)

٥ ـ تسديد مبلغ التأمينات الإجتماعية (١٩٨٠) ريال ٦ ـ مناقشة الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية .

٧ ـ مناقشة ماتم عملة في الحملة التوعوية لحفظ النعمة والإعداد للعمل عليها .

٨ ـ مناقشة مايحتاجه المستودع وصالة استقبال فائض الطعام من اصلاحات وحصر احتياجاته بجميع الأدوات والأجهزة اللازمة . ٩ ـ صرف رواتب الموظفين .

قرارات المجلس :

أولاً/ أ . الموافقة على تعيين الأستاذ / يزيد بن سالم بن حمد العثمان مديراً تنفيذياً للجمعية بناءاً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .

ب . الموافقة على تعيين الأستاذ / محمد بن معجب بن محمد الكبيري محاسباً للجمعية بناءاً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .

ثانياً / الإتفاق على تشكيل فريق عمل من أعضاء مجلس الإدارة وبعض الزملاء المتعاونين من إدارة التعليم والجمعيات الناشئة وعقد ورشة عمل لإعداد الخطة التشغيلية للجمعية .

ثالثاً / الموافقة على تكوين فريق تطوعي للجمعية ومخاطبة مركز التنمية الإجتماعية للموافقة على ذلك ، وبعد الموافقة البدأ في الإعلان عن تشكيل الفريق التطوعي في وسائل التواصل الإجتماعي والإعداد له .

رابعاً / الموافقة على صرف مبلغ (٤٩٥٠) أربعة آلاف وتسع مائة وخمسون ريال قيمة تركيب الستائر شامل قيمة الستائر والطباعة والتركيب .

خامساً / الموافقة على صرف مبلغ (٢٧٠٠) الفان وسبع مائة ريال قيمة تكاليف تنفيذ ورشة العمل شامل جميع المستلزمات لها والضيافة ، وصرف مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال قيمة مبلغ الإتفاق مع المدرب خبير التخطيط الإستراتيجي الدكتور / ماجد الأحمد لتقديم ورشة العمل والإعداد للخطة التشغيلية للجمعية وتسليمها .

سادساً / الموافقة على التعاقد المؤقت مع الأستاذ / عبدالرحمن بن مشنان آل مبارك لمدة ثلاثة أشهر بدأ من ١٤٤١/٤/١هـ الى ٦/٣٠/ ١٤٤١هـ بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للإشراف على تنظيم حملة توعوية منها الإعداد لمعرض توعوي وبعض النشرات والمطويات والبروشرات ومقاطع موشن جرافك توعوية عن حفظ النعمة والتواصل مع بعض الشركات والمؤسسات لتجهيز ماتحتاجه الجمعية من مطبوعات وأوراق رسمية وتشيرتات للعمال وسديريات للفريق التطوعي وتجهيزات أخرى خاصة بالحملة التوعوية

سابعاً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخه منها للإطلاع وهي :

سياسة: الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات/ سياسة: خصوصية البيانات / سياسة: تعارض المصالح

سياسة: الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها / سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين / سياسة إدارة المخاطر . يتبع

ثامناً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخه منها للإطلاع وهي : سياسة : مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية / سياسة :قواعد السلوك / سياسة :الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة :جمع التبرعات / سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة :التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة/ سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة :الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة :إدارة المتطوعين / الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري / لائحة المدير العام ، وتحل محل أي سياسات أخرى سابقة

تاسعاً / الموافقة على صرف مبلغ (١٩٨٠) تسديد مبلغ التأمينات الإجتماعية للجمعية.

عاشراً / الموفقة على صرف المبلغ الذي يحتاجه الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية مثل (أكياس كرتونية ورقية وبلاستيكية ، ورق رسمي للطباعة عليه ، لوحات مسميات المكاتب ، ولوحات توعوية وتعريفية داخل مقر الجمعية ، ديكور جبس بورد لتغطية التمديدات المكشوفة في المكاتب الإدارية ، الطباعة على بعض الأدوات والمستلزمات الدعائية ، دروع تكريمية موحدة بشعار الجمعية .. الخ .

الحادي عشر/ الموفقة على صرف المبلغ الذي تحتاجه الحملة التوعوية من اتفاقيات ولوحات توعوية خارجية ونشرات ومعارض وزيارات .. الخ .

الثاني عشر / الموافقة على صرف مبلغ (٢٥٠٠) الفان وخمس مائة ريال راتب المدير التنفيذي من الفترة ١٠/١٣/ إلى ٢٠١٩/١٠/٢٧م خمسة عشر يوماً فقط من بداية مباشرته للعمل و (٢٦٦٧) الفان وست مائة وسبع وستون ريال راتب المحاسب عن الفترة من ١٠/٨/ إلى ٢٠١٩/١٠/٢٧م عشرون يوماً فقط من بداية مباشرته للعمل .

الثالث عشر/ الموافقة على صرف مبلغ (١٢٥٠٠) اثناعشر ألف وخمس مائة ريال قيمة تركيب مستودع علوي في مستودع الجمعية الأرضي بمساحة (٤٤) متر تقريباً ، بالإضافة إلى تفصيل ثلاث طاولات حديد كبيرة وتركيب أدراج كبيرة في زاوية المستودع الشمالية الغربية .

الرابع عشر /الموافقة على شراء غرفة ثلاجة تجميد تتروح مساحتها من ١٦ م إلى٢٠ م بقيمة تتروح من(٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال إلى (٤٥٠٠٠) خمس وأربعون ألف ريال ، وشراء فرن كهربائي حجم كبير تتروح قيمته من (٤٥٠٠٠)خمس وأربعون ألف ريال إلى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال .

توقيع أعضاء المجلس بحضور الإجتماع وقرارات المجلس .

م	الإسم	الصفة	التوقيع	م	الإسم	الصفة	التوقيع
١	جمعان بن علي آل هويدي	نائب الرئيس		٦	إبراهيم بن عبدالله آل دعران	عضواً	
٢	عثمان بن عبدالله العثمان	أمين الصندوق		٧	عبدالعزيز بن خميس العتر	عضواً	
٣	عبدالإله بن محمد العثيمين	عضواً		٨	ناجي بن حمدان الرميح	عضواً	
٤	ناصر بن عثمان العثمان	عضواً		٩	خالد بن إبراهيم الفالح	عضواً	
٥	راشد بن مسفر الهزاع	عضواً		١٠	عبدالرحمن بن عبدالله صقر	عضواً	

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير